فإن قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون
تطويلها حراما فاحد ذلك قلت قد روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف
الساقين، والجايز بلا كراهية الى الكعبين وما نزل
منها فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء والتكبر فهو منع
تحريم والا فتنزيه، والاحاديث المطلقة في ان ما
تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر
الامكان، واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير
طهور الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها هو التطهير
على ما بيناه في قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلاة اي صلاة

كانت

كانت فرضا او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم
ولا تقبل ايضا صدقة من مال حرام لان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا فقد قرن صلى الله عليه وسلم
عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة
بدون الطهارة اذ انا بان الصدق تزكية النفس
من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك كذا
قيل قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال
ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا، وقرئ
وما كان لنبي ان يغل ويغل قال فمعنى يغل يخون
ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما يخان يعني ان يؤخذ
من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال
ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة
ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة
اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم كذا في الصحاح قوله اما الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)